

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

بعيدا المهم انه يبحث في مقره بحيث لا يشق عليه طلبه ولا يفوت به وقت الصلاة كذلك بدلالة يعني لو فرضنا هذا رجل ما عنده ماء في رحبه ولا يقدر يروح يدور في قرينه - 00:00:01

ليش اما لانه قليل النظر ما هو يشوف الحين او لانه انسان لو ينتمي رحله شبر ضع ضاع ولدا يوجد بعض الناس هكذا بعض الناس لو يروح عند رحل قليلا - 00:00:23

ويختفي عنه ضاع ولا يعرف يذهب لا يمين ولا شمال فهذا ما ما فرضه لا في قبل الدلالة يجب احد يدله تقول تعال جزاكم الله خير سواء بفلوس او متىانا - 00:00:43

دلني على الماء دلني على النوم اذا ما وجد لا برحله ولا بقربه ولا بدلالة فحين اذ يجوز له التيمم يجوز له الصيام ودليل ذلك من الاية فلم تجدوا ماء - 00:00:59

يقول فان نسي قدرته عليه وتييم اعاده نسي قدرته عليه يعني انسان كان يعرف من قبل ان حوله نعم ان حوله بثرا لكن نسي يوم صلی ومشی شوی قال عز الله اني ناسية - 00:01:19

قال نسيت هذا البئر ماذا يصنعها بيعيد الصلاة يا ريت صلحته كيف يعيد الصلاة؟ وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا يقولون لان هذا تحصيل شرط - 00:01:50

والشرط لا يسقط بالنسبيان شرط لا يسقط بالنسبيان فانت في الحقيقة عندك نوع تفريط ولا تسأل بقيت تفكر وتقدر ليه انك تذكر اما مجرد ان تقول والله ما حولنا شيء - 00:02:10

ثم تذهب وتييم فهذا فيه نوع تفريط منك فوجب عليك الاعادة وقيل انه اذا نسي قدرته عليه فانه لا يعيد لانه لم يقصد مخالفة الامر فانا حينما صليت منتهي قطريني اني اقول ما حولي ما حولي ما - 00:02:28

فلم اقصد مخالفة امر الله ولا وعلى هذا فلا اعادة عليه لكن الاخطاء ان يعيد الاخطاء ان يعيده العلماء اذا قالوا الاخطاء ترى لا يعنيون انه واجب لكن يرون يعنون ان الورع - 00:02:52

ان يعيد لان لا يعرض الانسان نفسه للعقاب وهنا يفرقون بين بين الحكم الاحتياط والحكم المجزوم به كما قال شيخ الاسلام في البناوي يقول ان الحكم الاحتياطي لا يعني انه على سبيل الوجوب ولكن هذا السبيل - 00:03:14

الورع بالتزامه يقول من يقول نعم وان نوى بتيممه احداثا ولم يعد الجواب متأخر وانما دين من احداثه او نجاسة على بنيه تضر ازالتها او عدم ما يزيدلها او خاف ببردا او حدث في مصر - 00:03:36

فتيمم او عدم الماء والتراب صلی هذا جواب الشرط ولم يعد بالنوى بتيممه احداثا اجزأ هذا التيمم الواحد عن الجميع ولو متنوعة ولو كانت متنوعة لان الاحداث اما ان تكون من نوع واحد او من انواع - 00:04:04

او من جنس او من اجناس مثال النوع الواحد مثل رجل بال عدة مرات قال عدة مرات هذا حدث احداثه لا حدث واحد. احداث لمن نوعها واحد وهو البول انواع انواع من جنس - 00:04:28

رجل قال وتغوط واكل لحم الابل هنا هذه هذى انواع لكنها من جنس واحد وش هو جنس واحد؟ حدث اصغر الجنس واحد طيب رجل احتلم وانزل وبال وتغوط هذه اجناس - 00:04:52

لان الاول حدث اكبر والثاني حدث اصغر هذا الرجل تيمم ونوى كلها الاحداث كل الاحداث اللي عليه يسري ولا لا يجزئ ما هو الدليل

قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ - 00:05:30

ما نوى هذا الحديث العظيم من اعظم الاحاديث إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل من ايمان. وهذا تيمم والتيمم عمل نوى به عدة احداث
نقول لك ما نويت وإنما لكل امرئ - 00:05:54

ما نوى طيب او نجاسة على بدن تضره ازالتها يعني نوى نجاسة على بدن تضر ازالتها او عدم ما يزيلها مثال النجاسة على البدن التي
تضر ازالتها مثل لو سقطت نقطة من بول - 00:06:14

على جرح طري ما يقدر يمسحه ولا يغصه على بدن تضره ازالتها ولا لا لانه ما يقدر يغسله لان الماء يضره ولا يبدأ يمسح
بخرقه لان المسح ايضا يضره على ان المسح لا يحصل ما يحصل به التطهير ايضا. المسح لا يحصل به التطهير - 00:06:36
فايزيات النجاسة اذا ها تضره ولا لا طيب يتيم لها ولا ما يتيم كلام المؤلف يدل على انه يتيم ولهذا قال او نجاسة على بدن تضره
ازالتها او عدم ما يزيلها - 00:07:05

مثل يا طلال عدم منازلها اصابه بول على بدن ما ما عنده ماء ما عنده ما يزيلها به نعم دقيقه اه ليس عنده نعطيكم خمس دقائق
ولا بعد الاذان - 00:07:27

نقول ما عنده ماء يزيلها يتيم ولا لا ها؟ يتيم لانه قال نجاسة على بدن تضره ازالتها او عدم ما يزيلها هذا عدم ما يزيله ما عنده ماء
فيتيم طيب البوية - 00:07:47

نجسة ولا لا؟ ها؟ يقولون لي بعض الناس ما فيش شيء نجس من البويات لا فرضنا فيه نجاسة نجسة ولطختك الماء يزيله ولا ما
يزيله؟ ما يزيله وش يزيله؟ البنزين والغاز ما عنده بنزين ولا جاز - 00:08:06

يتيم يتيم على كلام المؤلف تغش فيه فقه معروف ان البوية ما هي تروح افادنا المؤلف يا جماعة من كلام افادنا رحمة الله ان
النجاسة على البدن يتيم لها وان النجاسة على الثور او في البقعة - 00:08:32

لا يتيم لها لانه بالنجاسة على البدن اما لو كانت نجاسة على ثوبه وهو ما يقدر يغسله ما عنده ما يغسلها به فهل يتيم مصلني نقول لا
طيب ينزل الثوب قال ما عندي ثوب لغيره ان نزلته صليت عاري - 00:08:55

ها؟ يصلي به والمذهب يصلي به ويعيد المذهب يقولون يجب ان نصلي به ويجب ان نعيده فلو بقي هذا الثوب عليهم شهر كامل
هو بالبر ما عنده ما عندهم غير هالثوب ولا عنده ما يغسل به النجاسة قلنا نغطي مئة وخمسين نعم يقتضي مئة وخمسين صلاة
ويصلي وجوها بالنجس - 00:09:19

والقول الثاني انه يصلي به ولا يجب الاعادة ما تجب الاعادة لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهذا هو الاستطاع والآن عاجز
عن ازالة النجاسة فيصلي بها وهذا هو الصحيح بلا شك - 00:09:49

طيب لكن هل يتيم للنجاسة على ثوبه لا لا يتيم طيب نجاسة في بقعة يمكن يصير نجاسة في بقعة؟ اي نعم اي
نعم يكون الله العافية محفوظ في مكان نجس - 00:10:07

محبوس في مكان نجس فيه بعض الولاة الظلمة يحدث المسلم بالمرحاض هذا اللي حبس من الحائض كيف يصلي محبوس بنجس
نقول تصلي وعلى حسب حالك ولا تتييم للنجاسة لكن الوضوء ببي يتوضأ - 00:10:28

طيب افاد المؤلف انه لا تيم عن نجاسة على بدن ان غلطت فصوبوني خطأ البدن يتيم لها لا تيم عن نجاسة على ثوب. صحيح لا
تيم عن نجاسة في بقعة؟ صحيح. صحيح - 00:10:51

والصحيح انه لا تام مع النجاسة مطلقا لا في الثوب ولا في البدن ولا في البقع وذلك لان الله انما ذكر التيم في الاحاديث فقط
فقط فلا يجوز ان نتعدي ما - 00:11:12

ذكره الله عز وجل ولان النجاسة شيء يطلب التخلص منه لا ايجاده فمتى خلا الانسان من النجاسة ولو بغير نية لو بغير نية فانه يظهر
منها ارأيت لو ان يدك مثلا اصابها بول يدك ذراعك مثلا - 00:11:35

وتوضأ وغسلت على انك متواطي ونسألا انه اصابه البول هل يظهر وان ما يظهر بما انك ما نويت لان المقصود بازالة النجاسة هو

التخلي عنه. ولا يحصل هذا المقصود بالتيمم - 00:11:58

بخلاف الوضوء والغسل فانه تعبد فإذا لم تستطع التطهر بالماء تطهernا تعبد لله وتذلل له وتذلل لله بالتراب وهذا القول احد القولين في المسألة وهو الصواب بالاشك كما انه لا يتيمم عن النجاسة في التوب وفي البقعة - 00:12:17

فعندهنا اربعة امور يا اخوانا حدث نجاسة على بدن نجاسة على ثوب نجاسة على بقعة الحدث يتيمم عنه بالنص والاجماع ما في اشكال والنجاسة على البدن على التوب والبقعة لا يتيمم عنها قولا واحدا في المذهب - 00:12:42

الا كان في هناك قول ضعيف والنجاسة على البدن يتيمم عنها عن المذهب والصحيح انه لا يتيمم عنها يفسلها ان وجد الماء والا سقط عنه الوجوب السؤال عن هذه المسألة فيها خلاف بعض العلماء يقول يجب يحملون من الماء ما يكفيهم اذا كان ما يشق عليهم اي نعم - 00:13:06

وعلى هذا فيجب على من اراد الرحلة انهم ياخذون معهم وارد الحمد لله متيسر والقول الثاني لا ان المسافر لا يلزمته ان يحمل من الماء الا ما يكفيه وراح له - 00:13:29

فقط وهذا هو ان هذا هو المقصود بقوله من كنتم مرضى او على سفر والظاهر انه اذا كانت المشقة يسيرة لانه يجب عليهم الحمل اما اذا كان المشقة يعني كثيرة فهذا ما - 00:13:47

هذا القياس طيب وذكرنا ان القول الراجح خلاف ذلك كما هو حجة القول الراجح وما هو دفاعهم عن هذا التعليم جديد او خاف ببردا خافوا ببرده منين من استعمال الماء - 00:14:04

فانه يتيمم لكن ان وجد ما يسخن به الماء وجب عليه ان يسخن الماء فان لم يجد وخاف ان اغتسل تيمم ان اغتسل مرض فانه يتيمم ولكن في الخوف من البرد - 00:14:29

فقط لكن خاف ظررا من البرد اما ان يخاف البرد كل واحد في الشتاء اذا توضاً يبرد لكن المقصود انه يخشى على نفسه الضرر من البر في هذه الحال ليش - 00:14:56

له ان يتيمم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فاذا خاف ببردا لا يحتمله الا بضرر فله ان يتيمم طيب و اذا تيمم ثم وجد ما يسخن به الماء فهل يجب عليه ان يستعمل الماء - 00:15:15

الجواب؟ نعم يجب عليه نعم وسيأتي ان شاء الله دليل ذلك - 00:15:34